

قرار رقم / ٢٠٠٢ / ١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ١ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر ————— تـ

مادة (١) : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية مادة جديدة برقم (٦٦)

نصها الآتي :

"إذا اقتضت مصلحة العمل إلحاق الموظف العماني بإحدى الجامعات أو
المعاهد أو الكليات داخل السلطنة في الفترة المسائية للتأهيل في إحدى
المجالات التي تدخل في اختصاصات الوحدة تحمل الوحدة الرسوم المقررة
للدراسة بالشروط الآتية :

- أ - أن تكون الدراسة مرتبطة بخطة التأهيل السنوية بالوحدة .
- ب - أن تكون المؤسسة التعليمية التي يلتحق بها الموظف معترفًا بها من قبل وزارة التعليم العالي .
- ج - أن يجتاز الموظف بنجاح الامتحانات الدراسية المقررة .
- د - أن توفر الاعتمادات المالية المترتبة على ذلك بموازنة الوحدة " .

مادة (٢) : يستبدل بنص المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

" يستحق الموظف العماني إجازة براتب كامل لأداء الامتحان لا تتجاوز المدة المقررة لذلك ، بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيد بالدراسة غير النظامية في إحدى المدارس أو المعاهد أو بالالتساب بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي بحسب الأحوال ، على أن يحضر الموظف شهادة رسمية معتمدة تفيد احتيازه الامتحانات المقررة للمرحلة الدراسية الملتحق بها بنجاح ، وإلا اعتبرت تلك الإجازة خصماً من رصيد إجازته الاعتيادية إن كان له رصيد منها ، أو إجازة بدون راتب بحسب الأحوال " .

مادة (٣) : يستبدل بالمسميات الوظيفية (عقيد عسكري أول ، عقيد عسكري ، نائب عقيد عسكري ، عسكري أول ، عسكري ، رائد اجتماعي) أينما وردت باللائحة التنفيذية المشار إليها المسمايات الآتية حسب الترتيب : " مسؤول حرس أول ، مسؤول حرس ، مساعد مسؤول حرس ، حارس أول ، حارس ، باحث اجتماعي " .

مادة (٤) : تستبدل بالمسمايات الوظيفية المشابهة للألقاب والرتب العسكرية أينما وردت بجداول وظائف وحدات الجهاز الإداري للدولة مسميات وظيفية يتم الاتفاق عليها مع وزارة الخدمة المدنية .

مادة (٥) : على وحدات الجهاز الإداري للدولة تعديل مسميات الوظائف المشار إليها بجداول وظائفها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ، وذلك بإستثناء الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعيد
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ من شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣١)

الصادرة في ١٦/١١/٢٠٠٢ م